جامعة مولود معمري– تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

النظام القانوني للتلوث البيئي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون البيئة

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

مهلال صبرينة **حماز محمد**

لجنة المناقشة

1- الأستاذ(ة): بن منصور كريم	**أستاذ محاضر"ب"**	**رئيسا**
2- الأستاذ(ة): حماز محمد	**أستاذ مساعد "أ"**	**مشرفا و مقررا**
3- الأستاذ(ة): زرورو ناصر	**أستاذ مساعد "أ"**	**ممتحنا**

تاريخ المناقشة: 2015/10/03

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى سبب نجاحي علميا و عمليا والدتي الغالية

إلى قدوتي في الحياة والدي الحبيب

إلى أخي العزيز

و إلى كل العائلة و الزملاء

صبرينة

مقدمة

تعتبر قضية البيئة من أعقد القضايا العصر، إذ أصبح هذا الموضوع من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، نظرا للطبيعة التي تتمتع بها البيئة كونها تؤثر و تتأثر بالكائنات التي تعيش فيها.

ففي العصور القديمة، لم تكن مشكلة تلوث البيئة و استنزاف مواردها الطبيعية واضحة، غير أن الوضع تغير مع تطور الحياة و المجتمعات و خاصة بعد الثورة الصناعية، و دخول الإنسان عصر التطور العلمي، والتكنولوجي الذي شاهدته مختلف القطاعات خاصة استخدام الآلات و الأسلحة المدمرة و زيادة الإشعاعات النووية التي أدت إلى زيادة هائلة في طرح كميات كبيرة من النفايات الملوثة، سببت بدورها في اختلال توازن البيئة و عرفت تدهور مستمر يرجع إلى سوء تصرف الإنسان و اعتداءاته سواءا بطريقة عمدية أو غير عمدية المتزايدة عليها.

لذا يمكن القول أن مشكلة البيئة أصبحت من الأمور المسلم بها في الوقت الراهن، و غدت تزداد تعقيدا و تشابكا، أدى بها إلى ضرورة ملحة لوضع حد لهذه الأزمة الخطيرة، و ضرورة إجراء الدراسات المتأنية للبيئة و تشخيص المشكلات التي تعاني منها و البحث عن الإجراءات الواجب إتباعها للوصول لحلول مناسبة.

فأخذت قضية تلوث البيئة حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني و الدولي مما جعل الحكومات و الشعوب تتوجه حول عقد المؤتمرات و حلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة، ففي موضوعنا المتعلق بتلوث البيئة الدولية يستدعي الأمر بتحديد مقصود التلوث في القوانين الدولي، و الداخلي وكذلك أسباب حدوث التلوث و أنواعه

و دراسة آثاره القانونية **(فصل أول)** و علما أن كل انتهاك أو فعل يسبب تلوث لأحد العناصر البيئية يرتب بذلك مسؤولية دولية ، فسوف نقوم بدراسة الأسس القانونية في إطار

القانون الدولي من منظمات و اتفاقيات، و من ثم الطبيعة القانونية للمسؤولية البيئية الدولية و شروط انعقادها، و الآثار المترتبة عنها**(فصل ثاني)** .

و رغم أن موضوع التلوث البيئي من الناحية القانونية هو موضوع واسع جدا إلا أننا حاولنا التركيز على أهم الجوانب القانونية التي تفيدنا في فهم خطورة مشكلة التلوث.

الفصل الأول: ماهية التلوث

نعيش اليوم عصر التكنولوجيا و التقدم العلمي بكل ما لها من آثار سلبية على الإنسان و الكائنات الحية في البيئة، فالاختراعات الحديثة و إن كانت أحدثت الرفاهية التي لم يسبق لها مثيل من قبل، إلا أنها ينجر عليها كوارث و مشاكل لم تكن قد ألفتها البشرية من قبل.

و يُعد تلوث البيئة أخطر أزمات هذا العصر، فهو و إن كان من الظواهر القديمة التي لازمت استغلال البيئة الطبيعية، إلا أن ارتفاع معدلاته يوما بعد يوم حتى بلغ حد الخطورة و بات يهدد الإنسان و بيئته على السواء ، خاصة و أنه لا تقف دونه الحواجز و لا تمنعه الحدود .

هذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل المزيد من الجهود لتصدي هذه الظاهرة، و ذلك لمنعه أو الحد من أخطاره و التحكم في أضراره و تخفيضها لحد أدنى هذا حيث سنقوم بالتعريف بظاهرة التلوث البيئي **(مبحث أول)** و بما أن فعل التلوث يعتبر سلوك دولي غير مشروع سنتطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على فعل التلوث البيئي **(مبحث ثاني)**

المبحث الأول: التعريف بالتلوث البيئي

يعد التلوث أهم مشكلات المجتمع الدولي ، حيث يعتبر ظاهرة ترتبط بالدرجة الأولى بالنسق الايكولوجي و المجال الحضري .

أصبح التلوث كابوسا فضيعا و مستمرا ينفض صفو حياتنا و يكدر ما بقي من صفائها و بسببه تغيرت البيئة و أصبحت غير قادرة على تجديد خلاياها و أنسجتها[1].

فوجد بذلك عدة تعريفات للتلوث البيئي فهنالك فقهاء وضعوا تعريف موضوعي يتسم بالدقة و الموضوعية بحيث يتماشى مع المفهوم العلمي للبيئة، رغم إجماعهم بأن قضية التلوث البيئي مرتبطة أساسا بالنظام الايكولوجي برمته[2](**مطلب أول**)كما حاول العلماء حصر أسباب التلوث البيئي و تقسيماته إلى عدة أنواع (**مطلب ثاني**) و هذا بسبب التغير المستمر للتلوث البيئي .

المطلب الأول: التعريف القانوني للتلوث البيئي

التلوث هو أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث، لذلك نحتاج لتنظيمات قانونية و تشريعية لحماية البيئة من أضرار التلوث[3]

وقد ورد تعريف للتلوث البيئي على المستوى الدولي (**فرع أول**) وعلى المستوى الداخلي (**فرع ثاني**)

---

[1]– بوزغاية باية ، تلويث البيئة و التنمية بمدينة بسكرة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة 2008 ، ص 51.

[2]- عبد القادر رزيق مخادمي ، التلوث البيئي ، مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل ، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 22 .

[3]- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة،الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2010، ص 30.

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي في القانون الدولي

إن ظاهرة التلوث البيئي ظاهرة عالمية ، واكبت التقدم العلمي باعتبار القانون الدولي هو الإطار القانوني الذي يحكم ما يجري على المستوى الدولي ،فقد لجأت الدول لوضع مجموعة من القواعد القانونية أخذت معظم الأحيان شكل اتفاقيات دولية[1] حيث وضعت تعريفات لتلوث فنجد منها :

أولا : على المستوى العالمي

1-الإعلانات الدولية

* تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1965 حول تلوث الوسط و التدابير المتخذة لمكافحته ، والذي يعرفه " **التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر و غير المباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط عى نحو يحل لبعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط** "[2].

* مؤتمر ستوكهولم 1972 ورد في تعريفه للتلوث أن " **النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد و مصادر للطاقة على نحو متزايد يوما بعد يوم و حينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان و رفاهيته و موارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فان هذا هو التلوث** "[3].

---

[1] – زيتوني زهور، الجزائر و مدى إدماج الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية في قانونها الداخلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون، 2003، ص 4.

[2]– خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 2011، ص 44.

[3] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث،(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)،دار النهضة العربية،القاهرة،2007، ص 164

2- الاتفاقيات الدولية

* الاتفاقية المتعلقة بتلويث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979، ونصت المادة 1/أ انه " **إدخال الإنسان و بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر و يلحق الضرر بالمواد الحيوية و النظم البيئية ، و الفساد بالأحوال المادية و يمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة**"[1].

3-المنظمات الدولية

* منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ، فعرفته " **قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها أثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر ، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على النحو يؤدي إلى التأثر على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة** "[2].

ثانيا: على المستوى الإقليمي

نجد هنالك اتفاقيات عديدة عرفت التلوث البيئي و أهمها:

* اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 مادة 4/1 عرفت تلوث البيئة البحرية " **إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتملان تنجم عنها أثار مؤذية مثل الأضرار بالموارد**

[1] – وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، دون بلد النشر، 2012، ص 23 .

[2]-خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 44-45.

الحية و الحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للإخطار و إعاقة الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من الاستخدامات المشروعة للبحار".[1]

* اتفاقية برشلونة 1976 المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ذكرت فيه التلوث البيئي التي تقرر أنه" **يقصد بالتلوث قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية ، مما يسبب اثأر مؤذية كإلحاق الضرر بالموارد الحية أو تكون مصدر خطرا على الصحة البشرية و عائق للنشاطات البحرية بما في ذلك الصيد و إفساد نوعية مياه البحر المستخدمة و إنقاصا لمدى التمتع بها** "[2]

فيمكن القول بأنه " **كل تأثير يغير في أنظمة البيئة أو احد عناصرها يؤدي إلى إلحاق ضرر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة** "

الفرع الثاني: تعريف التلوث البيئي في الفانون الداخلي

لا تخلو القوانين الداخلية للدول من إيراد تعريفات للتلوث عند إصداره للقوانين البيئية و هو ماسنتطرق إليه من خلال البحث عند تعريف التلوث البيئي في القانون المقارن **(أولا)** و تعريف المشرع الجزائري للتلوث البيئي **(ثانيا)**

أولا: في القانون المقارن

تعددت تعريفات التلوث البيئي في القوانين الداخلية للدول، و سنحاول فيما يلي التعرف على البعض منها:

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

[2]– علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، ، الجزائر، 2007، ص 56 .

1-القانون التونسي

عرفه المشرع التونسي في المادة الثانية من القانون رقم 91 لعام 1983 بشأن البيئة "**إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفوة مباشرة أو غير مباشرة ،سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية** "[1].

2-القانون المصري

المادة الأولى من القانون رقم 4 عام 1994 بشأن البيئة عرفه " **أي تغيير في خواص البيئة قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشات، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية**"[2].

3-القانون الليبي

عرف التلوث في المادة 1 من القانون رقم 7 لعام 1982 بشأن حماية البيئة من التلوث بأنه "**حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء،أو مياه البحر، أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء و الضجيج و الاهتزازات و الروائح الكريهة و أية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة و الأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي**"[3]

4-القانون الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي تلوث البيئة في المادة 3 من القانون 91 لسنة 1983 بأنه " **إدخال أية مادة ملوثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية** " [4]

---

[1]– صباح العشاوي ، مرجع سابق ، ص 31.

[2]– صباح العشاوي، مرجع نفسه، ص 32.

[3] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 168.

[4]– Prieur Michel, droit de l'environnement ,2eme édition, dalloz, paris1991, p 83

5-القانون الانجليزي

عرف المشرع الانجليزي التلوث بأنه " **قيام الإنسان بإدخال (إضافة) نفايات المواد أو الطاقة في البيئة و التي تؤثر في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحيث تؤثر على استعمال الإنسان للبيئة و استمتاعه بها** "[1] .

6-القانون اليوناني

عرف المشرع اليوناني في المادة 28 من القانون رقم 165 لسنة 1986 بشأن البيئة أن التلوث هو " **إدخال في البيئة مواد ملوثة مهما كانت طبيعتها ، ضوضاء ، أشعة ، أو أي شكل أخر للطاقة بكميات لتركيزات أو لمدة ، من شأنها أن تسبب تأثيرات سلبية أو أضرار مادية للصحة أو لنظام المعيشة أو للتوازن البيئي عموما تؤدي إلى بيئة غير ملائمة لتحقيق الاستعمالات المطلوبة بشأنها** ."[2]

ثانيا: في القانون الجزائري

بسبب كل الأهمية التي يحتلها موضوع البيئة لم يستغني المشرع الجزائري عن وضع تعريف في قوانينه فنجد وفقا للمادة 4 من قانون رقم 10/3 عام 2003 بشأن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عرفه، بأنه " **تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية**"[3] .

المطلب الثاني: أسباب التلوث البيئي و أنواعه

إن الحياة البشرية مرتبطة بالبيئة الطبيعية ولها علاقة وطيدة بالمحيط الخارجي ، و

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 169.

[2]– مرجع نفسه، ص170.

[3]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 ، 20 جويلية 2003 ، ص 10.

الإنسان لا يستطيع أن يستغني عن المواد التي تزوده بوسائل الحياة الضرورية[1] ،فاحتياجاته زادت من هذه المشكلة خاصة بعد التقدم التكنولوجي لهذا تعددت الأسباب فسنعرضها في **(فرع أول)** و ملاحظ أن هذه الظاهرة هي ظاهرة عامة فيمكن القول أنها تنقسم إلى عدة أنواع فنتطرق إليها في **(فرع ثاني).**

الفرع الأول: أسباب التلوث البيئي

يتسبب البشر على الدوام في إحداث تلوث ما للبيئة و ساهم التطور التكنولوجي بصفة مباشرة في تفاقم أزمة التلوث البيئي خاصة،بعد الثورة الصناعية في العالم الغربي، فتعددت أسباب انتشار التلوث و الملوثات و عليه سنحاول البحث عن بعض التصنيفات لمسببات التلوث البيئي حسب نشأتها و نجد منها :

أولا: الأسباب الطبيعية

تنتج الملوثات الطبيعية عن مكونات البيئة ذاتها دون تدخل الإنسان[2] و المقصود بذلك الكوارث الطبيعية مثل الزلازل و البراكين و الفيضانات و الأعاصير.....الخ ، و كذلك الفيروسات و البكتيريا التي تنتشر في الجو و بدورها تسبب أمراضا في الجهاز التنفسي و تساعد على انتشار الأمراض و الأوبئة .

وكذلك بعض الأبخرة و الحمم المتصاعدة التي تنتج عن العمليات الجيولوجية كالبراكين.

و تساهم الأمطار بدورها في حدوث التلوث بمناطق كثيرة عن طريق الملوثات العالقة في طبقات الهواء و تؤدي إلى تلويث مياه الأنهار و البحيرات [3].

---

[1]– بوزغاية باية، مرجع سابق، ص 52.

[2]– مرجع نفسه، ص 54 .

[3]– رشاد أحمد عبد اللطيف، البيئة و الإنسان – منظور اجتماعي – ،الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2007، ص 184 .

ثانيا: الأسباب البشرية

لقد ساهم الإنسان بدرجة كبيرة في تدهور البيئة و باختلال توازنها و ذلك باعتدائه عليها فقد بدأ باستنزاف الموارد الطبيعية المسببة للتلوث التي راحت بدورها تتضاعف نتيجة صناعاته المكثفة و التقنيات المستحدثة التي ابتكرها في المجال الصناعي، فيمكن تقسيم أسباب الملوثات البشرية إلى:

أ- التلويث بسبب البيئة الحضرية

تتعرض البيئة في المدن إلى درجة عالية من التدهور و تسبب بذلك أضرارا خطيرة لا يمكن أن يتحملها الإنسان[1]وتؤدي زيادة الكثافة السكانية إلى زيادة كبيرة للتأثيرات الضارة[2]و زيادة التوسع الحضري العشوائي غير المخطط له على حساب الأراضي المخصصة للزراعة و الغابات يساهم بطريقة مباشرة في إخلال التوازن البيئي، خاصة أن أغلب المدن، لاسيما في الدول النامية، لا تحترم فيها قواعد العمران و محافظة على البيئة، هذا بالاظافة إلى الاستعمال الكثيف للطاقة الملوثة، و زيادة وسائل النقل الجماعي و الفردي و تصرفات الإنسان للا مسؤولية تعتبر من أهم الأسباب الملوثة للبيئة[3].

ب- التلويث بسبب الزراعة

تنشا نتيجة لبعض نشاطات الزراعية و أهم أشكالها هو الإفراط من استعمال الأسمدة الكيميائية بالإضافة إلى استخدام المياه غير المعالجة في الري الذي يؤثر سلبا على البيئة و التربة الزراعية

ج- التلويث بسبب الصناعة

إن التطور الصناعي و التكنولوجي الذي ترفقه البشرية خلق مخاطر كبيرة وتسبب بذلك تغيرات ايكولوجية هامة التي تصيب المجال الطبيعي للبيئة ، وتنعكس بدون شك على

[1]- بوزغاية باية، مرجع سابق، ص 54 .

[2]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 172.

[3]- بوزغاية باية ،مرجع سابق ، ص 54 ، 55

الناحية الاجتماعية و النفسية و الصحية للسكان[1] و تتمثل هذه الملوثات في الصناعات البترولية و الجسيمات الدقيقة التي تنتج من مصانع الاسمنت و الكيماويات السائلة التي تلقى في التربة أو الماء و الغازات المتصاعدة من السيارات....الخ.

د-التلويث بسبب الحروب و سباق التسلح

إن الحروب و النزاعات الدولية و العالمية و ما صاحبها من تقدم رهيب للتسليح النووي من أهم أسباب تلوث البيئة [2] و خاصة استخدام الأسلحة الكيميائية و تجارب الأسلحة النووية حيث ينتج عنها انبعاث إشعاعات لا يمكننا حتى تصور أثارها السلبية على صحة الإنسان و البيئة.

مما سبق، نستنتج أن أسباب التلوث البيئي كثيرة و متعددة لا يمكن حصرها لتنوعها و تطورها و ذلك بسبب كل ما يعيشه المجتمع الدولي من تطور و تقدم علمي و تكنولوجي مستمر.

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي

رغم كثرة التعاريف التي تناولت مفهوم التلوث، إلا أنها تتفق جميعها على انه عبارة عن عملية تغيير في مكونات و عناصر البيئة، وبسبب التطور الصناعي الرهيب أصبح من المعتذر إحصاء و حصر هذا الحشد الضخم من الملوثات التي لم تقف عند حد بل هي في تزايد مستمر يوم بعد يوم [3].

يمكن تقسيم التلوث من حيث مصدره ونطاقه الجغرافي و من ناحية أثاره على البيئي

[1]– محمد بومخلوف، التنظيم الصناعي للبيئة، سلسلة التوطين الصناعي وقضايا المعاصرة الفكرية و التنظيمية و العمرانية و التنموية ، الطبعة الأولى، دار الأمة، الجزائر، 2001، ص 30 .

[2]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 177.

[3]– بوزغاية باية ، مرجع سابق، ص 56 .

أولا: التلوث من ناحية مصدره

يعتبر الإنسان أول عامل لتلويث و تدمير النظام البيئي و مع ظهور الملوثات، تضافرت كل العوامل الطبيعية رغما عنها على نشرها في كل أرجاء الأرض فقلما نجد مناطق في العالم تخلو من التلوث[1].

ينقسم التلوث من حيث مصدره إلى:

أ- التلوث الطبيعي

هو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية و تتمثل في الزلازل و البراكين .....الخ.

كما تساهم بعض الظواهر المناخية كالرياح و الأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي ، علما أن هذا التلوث مصادره طبيعية لا دخل للإنسان فيها [2].

ب - التلوث الصناعي

و هو ينتج عن نشاطات الإنسان أثناء ممارسته لأوجه الحياة المختلفة يجد مصدره في أنشطته الصناعية و الزراعية و الخدماتية و الترفيهية و غيرها[3] و ذلك في استخداماته المتزايدة للتقنيات الحديثة ، وخاصة الأنشطة الصناعية التي تعد ابرز مشكلة في الوقت الحالي .

---

[1]– فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث ، دار الأمل، تيزي وزو، 2003، ص 87.

[2]– سهير ابراهيم حاجم الهيثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا، 2011، ص 26.

[3]– فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، قار يونس المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، دون مكان النشر، 1998، ص55.

ثانيا: التلوث من حيث نطاقه الجغرافي

و هناك نوعان هما :

أ – التلوث المحلي

و يقصد به ذلك التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي أي هو محصور من حيث مصدره و أثاره في مكان محدد.

ب – التلوث العابر للحدود

عرفته اتفاقية جنيف 1979 في مادتها الأولى فقرة/د بشأن التلوث بعيد المدى هو "**الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة و يحدث أثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى** "[1].

نفهم من الاتفاقية أن هذا التلوث قد ينتج أثاره الضارة فيتعدى الحدود و ينتقل إلى أقاليم الدول الأخرى .

ثالثا: التلوث من حيث أثاره على البيئة

تتنوع صور التلوث بالنظر إلى تأثيره على البيئة فيمكن التمييز بين ثلاثة درجات للتلوث وهي:

أ – التلوث المعقول

و هو درجة محددة من درجات التلوث ولا يصاحبه أية مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار واضحة على البيئة أو الإنسان [2].

[1]– فرج صالح الهريش ، مرجع نفسه ، ص 56 .

[2]– صباح العشاوي ، مرجع سابق ، ص 50.

ب – التلوث الخطير

هو الدرجة التي يتجاوز فيها التلوث خط الأمن ليصبح مشكلة [1] سلبية على البيئة و الإنسان . و يظهر هذا التلوث بوضوح في الدول المتقدمة صناعيا كحادثة ضباب الدخان في لندن عام 1952 و الكوارث البيئية البحرية الناتجة عن غرق أو احتراق ناقلات النفط و تسريب حمولتها في البحر مثل حادثة أماكوكاديز [2] إذ يعتبر حادث أموكوكاديز 16 مارس 1978 اضخم تسرب نفطي في التاريخ سبب حدوثه الأكثر خسائر في البيئة البحرية الناتجة عن تسرب النفط و تعد أكثر حوادث خطورة، وعُرضت للدراسة آنذاك و مازالت العديد من الدراسات مستمرة حتى الوقت الراهن، بحيث كان لهذا الحادث دور فعال في دفع عدد كافي من الدول للتصديق على اتفاقية ماربول و دخولها حيز التنفيذ عام 1983

ج – التلوث المدمر

و هو اخطر أنواع التلوث حيث تصل فيه الملوثات إلى حد الدمار ، فينهار النظام الايكولوجي و يختل التوازن البيئي بشكل جذري.

و من ابرز الأمثلة : حادثة تشر نوبيل 1986 و التي وقعت اثر انفجار نووي سوفياتي[3] كان لها آثار مدمرة على البيئة و حتى عبرت الحدود السوفياتية و مست أقاليم الدول المجاورة.

و الأن بعدما درسنا مفهوم التلوث في القانون الدولي و تعرفنا على بعض أسباب و أنواع التلوث البيئي، سنلجأ في مبحثنا الثاني إلى استنتاج الآثار القانونية المترتبة عن فعل التلويث الذي يمس البيئة الدولية.

---

[1]– بوزغاية باية ، مرجع سابق ، ص 53 .

[2]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص 188 .

[3]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مرجع نفسه ، ص 189 .

المبحث الثاني: الآثار القانونية لتلوث البيئي

من خلال مراحل التاريخ فان التغيرات البيئية قد هددت استقرار الدول، و إن التوترات التي خلقتها هذه التغيرات في المصادر و ندرة الموارد، برزت الصراع بين الدول و أخذت القضايا البيئية بعدا استراتيجيا نتج عنه آثار قانونية للتلوث البيئي الدولي التي تعتبر آثار مستحدثة نظرا لكثرتها و تناثرها في مختلف المجالات و ذلك فمن الصعب حصرها خاصة بسبب تطورها ونسبيتها لهذا فان الأفعال الملوثة للبيئة تكيف على أنها جريمة دولية **(مطلب أول)** و التلوث البيئي يعتبر فعلا دوليا غير مشروع **(مطلب ثاني)**

المطلب الأول: تلويث البيئة جريمة دولية

تعد الجرائم الواقعة على البيئة، من أهم القضايا المعاصرة التي فرضت نفسها بقوة على المجتمع الدولي، فبعدما تفاقمت تلك الجرائم و أصبحت تهدد الكون كله بالدمار، حيث استشعرت الدول إلى ضرورة ملحة لوضع حد لهذه الأزمة الخطيرة وبذلك حظيت بالاهتمام الدولي فوضعت تعريف للجريمة الدولية البيئية **(فرع أول)** و عقدت عدة اتفاقيات و معاهدات دولية تهدف إلى تجريم فعل تلويث البيئة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

قبل اللجوء إلى تعريف الجريمة البيئية يجب أن نتعرف أولا على الجريمة الدولية:

أولا: الجريمة الدولية

فوفقا للجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن أعمال غير المشروعة دوليا عرفت الجريمة الدولية أنها" تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي

الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو ثابت كعرف دولي أو مبادئ عامة معترف بها من قبل الدول"[1].

فمن خلال ما تقدم يمكن القول أن الجريمة الدولية هي الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي و يكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون

بعد ذلك أعلن عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما 1998 الذي حدد الجرائم الدولية كجريمة الحرب و الجريمة المخلة بسلم الإنسانية و كذلك اعتبر الجريمة البيئية جريمة دولية.

ثانيا:الجريمة البيئية

إن الجريمة البيئية هي من أخطر الجرائم الدولية ولكن المشكلة أنه لا يوجد أي نص في القانون الدولي أو التشريعات الوطنية عرفت الجريمة البيئية،و هذا نظرا لنسبيتها فمن الصعب حصرها و وضع معيار شامل لها،ذلك ترك المجال للفقه الدولي لمحاولة تعريف الجريمة البيئية،فعرفت بأنها "**ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي،الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إدارية،مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو الموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية**"[2]

و تعريف آخر"**هو كل فعل أو امتناع عن ذلك الفعل يصدر من شخص عام أو خاص على المستويين المحلي و الدولي و يحدث مساسا بالتوازن البيئي أو بموارد البيئية الطبيعية**

[1]–خليل حسين، المسؤولية و الجريمة في القانون الجنائي الدولي ، دراسات القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة لبنان، 23 أوت 2010، ص3.

[2]–ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2009، ص33.

من شانه إحداث ضرر مباشر أو غير مباشر ويشكل خطرا يهدد صحة الإنسان و أمنه و من ثم يتضرر عنه بعض أو كل البشر طبقا لنصوص القانون المحلي أو الاتفاقيات الدولية[1]."

كذلك عرفته المبادئ التوجيهية للإنقاذ الوطني و التعاون الدولي لمكافحة انتهاكات القوانين المنفذة للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف في الفقرة ج "**الجريمة البيئية يعني خرق القوانين و الأنظمة البيئية الوطنية المنفذة للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف**".

الفرع الثاني:القواعد القانونية المجرمة لفعل التلويث

تعد الجرائم البيئية من أهم الأخطار التي تحدق بالنظام البيئي،فمن الضروري تدخل المجتمع الدولي بقواعد قانونية دولية تجرم فعل التلويث و ذلك حماية للبيئة و المحافظة عليها باعتبارها قيم من القيم الجديرة بالحماية، بهدف توفير البيئة النقية الصحية الملائمة لحياة الإنسان. فسنتعرض للجريمة البيئية وفقا للقانون الدولي(**أولا**) كما أن الأنظمة القانونية الداخلية للدول لا تخلو من النصوص تشريعية تجريمية للأفعال الملوثة للبيئة (**ثانيا**)

أولا: في القانون الدولي

وردت قيود عديدة في بعض الاتفاقيات و المعاهدات الدولية منها:

*اتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أين قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 210/51 المؤرخ في17 ديسمبر باعتبار أعمال الإرهاب النووي جريمة بيئية و ذلك بسبب التهديدات بتفجير مفاعلات نووية حيث تزرع الرعب و تنتج أخطار على حياة البشرية[2]

[1]–ناصر بن محمد الشتري، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية،رسالة لنيل الدكتوراه الفلسفة ،جامعة نايف، الرياض،2010،ص51.

[2]–بن زحاف فيصل، الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد02/2011، ص194.

اتفاقية فينا 1985 نصت على العديد من الالتزامات للدول الأطراف و أي انتهاك لها يشكل جريمة بيئية و منها:وضع أنظمة رصد مستمر للملوثات المؤثرة على طبقة الأوزون وألزمت بتشريع القوانين الخاصة بحظر استخدام المواد الضارة بطبقة الأوزون[1].

* اتفاقية العالمية لمنع التلوث البحري 1954 جاءت لتمنع عمليات سكب الزيت في المناطق محدودة من البحار و تسجيل عمليات التحميل و التفريغ في سجل خاص يخضع للتفتيش.

وأكدت المؤتمرات الدولية ابتداء من "ستوكهولم" و "ريو" باعتبار الأفعال التي تضر بالبيئة جرائم دولية و أن مجال المحاسبة فيها يعود للقضاء الوطني و الدولي معا[2].

*معاهدة باريس 1814 التي أرست بعض المبادئ القانونية بحيث يحظر صرف أو إلقاء النفايات في الأنهار فاهتمت اهتماما كبيرا بتنظيم مجاري المياه و الأنهار و البحيرات الدولية.

ثانيا:في القوانين الداخلية

يعتبر فعل التلويث البيئي جريمة في أغلب النصوص التشريعية الخاصة بحماية البيئة في الأنظمة القانونية للدول، و نذكر على سبيل المثال البعض منها:

-المشرع المصري استخدم نصوص التجريم في قانون رقم 04 لسنة 1994 الواردة بشان حماية البيئة، فمثلا المادة 40 حينما حظر حرق لأي نوع من أنواع الوقود أو غيرها بصفة عامة سواء كان لأغراض الصناعية أو لأغراض توليد الطاقة أو لأي غرض آخر[3]

[1]-عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013، ص298.

[2]-صباح العشاوي، مرجع سابق، ص171.

[3]-واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة دكتوراه،دراسة مقارنة،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2010، ص324.

و جرمت المادة 87 من نفس القانون كل من يخالف أحكام المادة 40 سالفة الذكر[1]

وكذلك المادة 49 من القانون رقم 04 لسنة 1994 تحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مزيج الزيتي في البحر الإقليمي[2]

– التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، اعتبر جرائم التلوث البيئي من الجرائم التي تنطوي على المساس بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع و اعتداء على الحق العام[3]

المطلب الثاني: تلوث البيئة فعل دولي غير مشروع

في الايطار البيئي ينطوي على الجريمة البيئية الدولية سلوك غير مشروع سواء كان بطريقة إرادية أو غير إرادية يتمثل في اعتداء يكون على شكل تلويث لأحد العناصر الجوهرية للوسط البيئي[4]

فالسلوك غير مشروع نصت عليه عدة قوانين **(فرع أول)**و مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية أو احد المبادئ ينشا مسؤولية عن الإخلاله الأحكام**(فرع ثاني)**

الفرع الأول: القواعد القانونية الناصة عن الفعل غير مشروع

اتجهت لجنة القانون الدولي إلى تبني فكرة العمل غير مشروع و الذي ينجم عن إخلال بقواعد قانونية يقوم بها احد أشخاص القانون الدولي[5]

فقد حددت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي ما يلي:

"1– يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاك للالتزام دولي غير مشروع دوليا أيا كان موضوع

[1]–عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص213.

[2]– واعلي جمال، مرجع سابق، ص324.

[3]– صباح العشاوي، مرجع سابق، ص171.

[4]–عادل ماهر الألفي،الحماية الجنائية للبيئة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2009،ص247.

[5]–صباح العشاوي،مرجع سابق،ص150.

الالتزام الدولي المنتهك.

2- يشكل العمل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بان انتهاكه يشكل جريمة.

3- رهانا بمراعاة أحكام الفقرة 3 وقواعد القانون الدولي النافذة يجوز أن تنجم عن الجريمة الدولية جملة من الأمور منها:

أ-انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كالالتزام بحظر العدوان.

ب – انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية ومواصلتها بالقوة.

ج- انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني،كالالتزام بتحريم الاسترقاق و تحريم إبادة الأجناس و تحريم الفصل العنصري.

د- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية و صون البيئة البشرية كالالتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو أو البحار"[1].

نفهم من المادة أنها أشارت إلى الأفعال غير مشروعة دوليا و بالتالي أخذت بفكرة التمييز بين الأنواع المختلفة من الأعمال غير المشروعة دوليا على أساس أهمية موضوع الالتزام المنتهك، فالفقرة 3 /د تقضي بضرورة حماية البيئة وتعتبر كل الأفعال المنتهكة الإحدى عناصر البيئية و تلويثها أعمالا غير مشروعة.

[1]-عويرة فيصل، المسؤولية عند انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون، الجزائر،2012، ص10-12.

فهذه الأعمال تعتبر أعمال لا إنسانية و غير مشروعة و تأخذ صفة الجريمة.

وأكدت محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن أن جرائم الاعتداء على البيئة تعد أعمالا غير مشروعة موجهة ضد المجتمع الدولي و تنتهك المصلحة العامة المشتركة لكافة الشعوب والمتمثلة في القواعد الدولية الآمرة التي أكدها المادة 19 من مشروع مسؤولية الدولية بأنها أعمال غير مشروعة تمس بالمصالح الأساسية و تضر بتوازن وسطها الطبيعي و بيئتها[1]

الفرع الثاني:المسؤولية المترتبة عن الفعل الدولي غير المشروع

الدولة بمجرد انتهاكها لقواعد القانون البيئي أو عدم وفائها بالتزاماتها الدولية تتحمل مسؤولية دون النظر لوصف الفعل في القانون، سواء كان امتناع أو إهمال أو تقصير.

فانتهاك الالتزام الوارد في الاتفاقية يعد كافيا بذاته لقيام المسؤولية الدولية[2] .

– مؤتمر لاهاي 1930 المادة " كل خرق للالتزامات الدولية لإحدى الدول يحدثه عضو فيها، و يرتب ضررا ".

– قضية الكونت بونادوت عام 1949 ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشان الأضرار التي تحدث لموظفي الأمم المتحدة " **إن انتهاك احد مبادئ القانون الدولي عند مخالفة الالتزام يستتبع التعويض بشكل كاف**".

فالعبرة من عدم مشروعية الفعل الدولي تتحقق من مجرد مخالفة أحكام القانون الدولي.

فيستنتج أن الأعمال غير المشروعية التي تقوم بها الدول تسبب أضرار للبيئة ترتب مسؤولية على عاتقها، و هذا ما سنطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

[1]– صباح العشاوي، مرجع سابق، ص170–171.

[2]–علي بن علي مراح، مرجع سابق،ص204.

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن تلوث البيئي

أدى تفاقم الملوثات وبروزها كخطر يمس كافة أشكال الحياة إلى الحاجة الملحة لوضع قواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان وتعامله مع بيئته على نحو يحفظ توازنها الإيكولوجي. ولهذا أبرمت عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال، ووردت فيها عدة قواعد قانونية تكيف فعل التلوث البيئي كفعل غير مشروع يترتب عند ارتكابه قيام المسؤولية، هذا ما يقودنا إلى البحث عن أسس المسؤولية الدولية عند تلويث البيئة **(مبحث أول)**، نتساءل بعد ذلك عن الطبيعة القانونية للمسؤولية عند تلويث البيئة **(مبحث ثاني)**

المبحث الأول: الأسس القانونية للمسؤولية عن تلويث البيئي

أخذت المسألة البيئية حيزاً من الاهتمام الدولي حول تحمل تبعة المسؤولية عن التلوث و نتج عن ذلك إدراك مؤسسات المجتمع الدولي من دول ومنظمات، للمخاطر التي تنجم في حال تزايد هذه الأزمة فعقدت مؤتمرات وأبرمت عدة اتفاقيات ومعاهدات للحد من هذه الظاهرة **(مطلب أول)**، وكذلك أخذت معظم الدول بوضع نصوص قانونية القواعد البيئية في إطار المنظمات الدولية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الالتزام بمنع تلويث البيئة وفقا لقواعد القانون الدولي

توالت جهود المجتمع الدولي نحو إرساء قواعد دولية تلتزم بها الدول من أجل الحد من التدهور البيئي، فالقانون الدولي البيئي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي نجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية **(فرع أول)** وكذلك الاتفاقيات الإقليمية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: في إطار القانون الدولي الاتفاقي

أولا: إعلان ستوكهولم 1972

بسبب تزايد المستمر وتفاقم الأخطار أصدرت الجمعية العامة قراراها المرقم 2389 في 1968/12/03[1] إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية[2]، وعقد هذا المؤتمر في ستوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان 1972، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة العمل التقني الأول في مجال القانوني الدولي[3] تحت شعار "فقط الأرض واحدة".

[1]– عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق ، ص 307.

[2]– قايدي سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 20، العدد2–2010،ص 57.

[3]– صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 93.

ويتضمن بذلك أول وثيقة دولية تقوم على مبادئ العلاقات بين الدول بصدد إدارة القضايا البيئية والتعامل معها.

تمخض عن هذا الإعلان 109 توصية و26 مبدأ ومن أهم هذه المبادئ وجود حق أساسي للإنسان في الحرية والمساواة وأن يحيا في ظروف معيشة مناسبة وبيئة تسمح له في العيش بكرامة. [1].

ينص المبدأ 21 "**للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها، أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخرى، أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية**"[2]

عبر هذا المبدأ في إعلان ستوكهولم عن حقوق وواجبات الدول وأكد بأن الدول تتحمل مسؤولية ضمان النشطات والفعاليات التي تقع داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها أن لا تلحق ضرراً بيئة الدول الأخرى أو المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية.

مبدأ 22 "**يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئة والتي تسببها الأنشطة التي يتم ممارستها داخل حدودها وتحت رقابتها لمناطق تقع فيها وراء حدود ولايتها أو اختصاصها**"[3].

هذا المبدأ أرست المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي قد تسببها الدولة وتحمل عبئ التعويض عنها، ويمكن اعتبار إعلان ستوكهولم مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام

1-صباح العشاوي، مرجع سابق، ص94.

[2]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق ، ص 142.

[3]- مرجع نفسه ، ص148.

الدولي، وتمثلت في بدأ خطوات جماعية نحو حماية البيئة بتجريم ومنع الأعمال التي تضر بها وتجنبيها كوارث التلوث[1].

ثانيا: الاتفاقيات الناشئة عن مؤتمر ريو 1992

أنعقد مؤتمر ريو ديجانيرو في البرازيل عام 1992 تحت عنوان البيئة والتنمية وأطلق عليه اسم "قمة الأرض" وهدفه كان في إيجاد حلول والمعالجات من أخطار البيئة التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية[2]، حيث نص مبدأ 14 منه على أعماله وأنه لا يحق لأية دولة أن نصدر إلى أي دولة أخرى أية نشاطات أو موارد تصيب تدهورًا خطير في البيئة وتضر على صحة الإنسان و قضى المبدأ 16 على الإلتزام الدولي بمحافظة على البيئة وكذلك على مبدأ المسؤولية حيث نص على مسبب التلوث أن يتحمل الأعباء المالية المترتبة على المستوى الدولي[3] . وأيضا المبدأ 2 نص على أن "**تملك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارًا بيئة أخرى أو مناطق تتجاوز حدود ولايتها الإقليمية**"[4].

والمبدأ 13 من إعلان ريو نص بتشجيع التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق البيئة[5].

كما تناول مبدأ 13 من هذا الإعلان قضايا المسؤولية القانونية والتعويض لضحايا التلوث، واهتم أيضا بالتدهور البيئي داخل الدول وكذلك عبر الحدود القومية.

---

[1]– قايدي سامية، مرجع سابق، ص 57.

[2]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 89.

[3]– علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2011، ص 9.

[4]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 143، 144.

[5]– عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 285، 286.

وينادي المبدأ 7 بمسؤوليات الدول المشتركة وبضمها المسؤولية الخاصة التي تتحملها الدول المتقدمة في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي[1].

ولقد وجد هذا الإعلان صداه في عدة اتفاقيات ونجد:

❖ الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ 1992

بسبب التزايد الكبير لتركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي نتج عنه تغيير في المناخ واحترار إضافي في سطح الأرض الذي أثر بطريقة سلبية على الأنظمة الإيكولوجية والطبيعية، مما أدى إلى ظهور اتفاقية عالمية لتغير المناخ في 1992/05/09 أين إلتزمت البلدان بوضع استراتيجيات دولية لمواجهتها وتشجيع الأبحاث العلمية[2].

هذه الاتفاقية جاءت بعدة مبادئ نجد المبدأ 4 تنص فيها على مجموعة من الالتزامات التي يجب احترامها لتحقيق حماية وأيضا المادة 2 هدفها الوصول إلى تثبت تركيزات الغازات الدفيئة دون تدخل خطير على النظام المناخي وعدم المساس بحياة البشر.وأبرم أيضا برتوكول كيوطو في إطار هذه الإتفاقية تقتضي بمحاولة التقليص من خطر الغازات.

❖ اتفاقية التنوع البيولوجي 1992

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في حفظ التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة على استخدام الثروة البيولوجية وإدخال جميع الإجراءات المناسبة لتقويم آثاره السلبية وتحميل الدول التي تضر سلبا[3] بالتنوع البيولوجي المسؤولية الأساسية في تكاليف الحماية.

---

[1]– صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 52.

[2]– علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 57.

[3]– محمد السرياني، المسؤولية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المجلد الثالث عشر، العدد 01، 2001، ص 121.

فحسب نص المادة 3[1] أن الدول لها حق سيادي في استغلال مواردها وتحملها مسؤولية نشاطاتها.

وتنص أيضا المادة 2/14 على أن "**يدرس مؤتمر الأطراف بناءا على دراسات تجري مسالة المسؤولية والتعويض بما في ذلك إعادة التنوع البيولوجي إلى حالته السابقة والتعويض عما يلحق به من ضرر ألا في الحالات التي تكون فيها هذه المسؤولية مسألة داخلية صرفة**"[2].

فهذه المادة من الاتفاقية نصت عن مسؤولية تلويث البيئة التي قد تمس بالتنوع البيولوجي وذلك ضمانا للتوازن البيئي وصون التنوع البيولوجي بالدرجة الأولى.

❖ **اتفاقية لندن 1954**

تعتبر اتفاقية لندن 1954 لمنع تلويث البحر بالنفط بمثابة الركيزة الأساسية للجهود العالمية لمنع تلويث البيئة البحرية بالمحروقات[3].

ينص بروتوكول 1996 لاتفاقية لندن المتعلق بالإغراق المادة 15 على مسؤولية الدول عن الضرر الذي قد تلحق بيئة الدول الأخرى وذلك بوضع إجراءات بشأن المسؤولية الناجمة عن إغراق النفايات أو المواد الأخرى أو إغراقها في البحر.

❖ **اتفاقية بازل 1989**

جاءت اتفاقية للسيطرة على النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة ورميها حيث حدد فيها الالتزامات العامة للدول وعرفت الإتجار غير مشروع وحددت مسؤوليات الأطراف المعنية في

[1]– المادة 3 تنص: " للدول وفقا للميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدول، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسيادتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل المسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها، لا تضر ببيئة دولة أخرى، أو بمناطق تجاز حدود ولايتها".

[2]– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 91.

[3]–احمد اسكندر،احكام حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون،الجزائر،1995، ص164.

المادة 12 التي تنص "**تتعاون الأطراف في وجهة نظر لتبني قواعد وإجراءات عملية ملائمة في جعل المسؤولية والتعويض للضرر الناتج من حركة عبر الحدود ورمي النفايات الخطرة والنفايات الأخرى**"، ولحق بها بروتوكول الذي وضع أسس قواعد مسؤولية الأطراف[1].

❖ **اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985**

في 22/ 03/ 1985 أبرمت اتفاقية فينا وكان هدفها تعديل طبقة الأوزون بسبب الإستعمال المفرط للمواد الكيمياوية خاصة مادة الكلورفلوركربون فوضعت الدول قواعد قانونية لمكافحة مصادر تلك الملوثات. والمادة 2 نصت على التزامات عامة من أجل حماية صحة البشرية من الآثار الضارة[2]، ثم بعد ذلك تم الموافقة على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأخذت تقوم بإجراءات وتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة 2 من ألف إلى طاء[3].

يجب الإشارة أن هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على مسؤولية تلويث البيئة الدولية فلقد عرضنا بعضها فقط فلا يمكننا التطرق إلى جميع الاتفاقيات بسبب تعددها.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية

هنالك عدة اتفاقيات إقليمية نصت على مسؤولية الدول عن تلويث البيئة ونجد منها:

1- اتفاقية برشلونة 1976

اتفاقية برشالونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لبحر الأبيض المتوسط المبرمة في سنة 1976

[1]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق ، ص 82.

[2]- علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 82.

[3]- علي عدنان الفيل، مرجع نفسه، ص 146.

فالمادة 12 منها تعرف المسؤولية في إطار قواعد الدولية لحماية البيئة من التلوث وتلزم الدولة المسؤولية بتعويض الضرر الذي تسببت به[1].

2- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

أولت هذه الاتفاقية اهتمامًا كبير بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها (خصوصا المواد من 192- إلى 237)[2].

المادة 232 نصت "**تكون الدولة مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخذها وذلك في حالة ما إذا كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز المطلوب بصورة معقولة**".

وكذلك المادة 1/235 نصت "**الدولة مسؤولة عن الوفاء بإلتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي**".

تعكس هذه المادة بوضوح موقف القانون الدولي عند حدوث أضرار بيئية عبر الحدود وكيفية تطوير المبادئ العامة للمسؤولية. وتؤكد أن الدول التي انتهكت الالتزامات الدولية عليها دفع التعويضات المناسبة للأضرار التي سببها التلوث.

ولقد ساهمت هذه الاتفاقية في إعداد وإنشاء لجان وبرامج معينة تهدف لحماية البيئة من التلوثات، وبذلك أصدر مؤتمر ستوكهولم (مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالإنسان والبيئة 1972) مجموعة 109 توصية بيئية الذي تطلب إنشاء أمانة لبرنامجه ووصفها كجزء لا يتجزأ من أمانة الأمم المتحدة"[3].

---

[1] - Pascale Martin- Bidou, Droit de l'environnement, préface par Dominique Bidou, prance, 2010, p 24.

[2]- فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، الطبعة الأولى، 2005، ص 241.

[3]- يوسف إبراهيم السلوم، البيئة والتنمية، الرياض، مكتبة العبيكان، 1996، ص 25.

ولقد أشار المؤتمر ضمن تقاريره إلى مسؤولية الدولة في حماية البيئة وعدم إلحاق الضرر بها وحث الدول على الدخول في المعاهدات الدولية[1] شأنها شأن الحماية البيئية.

وأهم انجازات المؤتمر هو إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئية (UNEP) وذلك بموجب التوصية رقم (2997) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[2]، حيث يعتبر هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة وهو أيضا الجهاز المختص والمصدر الرئيسي على مستوى التنظيم الدولي.

واستنادًا لمؤتمر ستوكهولم 1972 وفقا لمبادئ (21،22،23،24) منه الذي اهتم بتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى الناتجة عن الأنشطة التي تمارسها الدول[3].

من خلال ما سبق يتضح لنا أنه أبرمت العديد من الاتفاقيات الإقليمية وكذلك الدولية هدفها حماية البيئة من أخطار التلوثات والحماية بكل ما يؤثر بالبيئة بما يقلل بذلك من قيمتها أو يشوه من طبيعتها أو يستنزف مواردها و الإضرار بالكائنات[4] الموجودة فيها.

المطلب الثاني: في إطار المنظمات الدولية

مما لاشك فيه أن للمنظمات الدولية دورًا فعال في الميدان البيئي حيث قامت العديد من المنظمات باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي قد تلحق بالبيئة، فرغم وجود الكثير من هذه المنظمات التي تعتني بشؤون البيئة، إلا أننا سنقتصر على دراسة فقط البعض منها:

[1]– رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1998، ص 199.

[2]– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 110.

[3]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 107.

[4]– عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 49.

الفرع الأول: المنظمات العالمية

اهتمت هذه المنظمات العالمية البيئية في الوقاية من أخطار التلوث و العمل على نشر الثقافة البيئية بين الدول في مختلف المجلات و من أهمها:

1- منظمة الأمم المتحدة

تلعب الأمم المتحدة منذ نشأتها دورًا بارزًا في حماية البيئة الإنسانية من كافة أشكال الإضرار بحقوق الإنسان.

ولقد ساهمت هذه المنظمة في إعداد وإنشاء لجان وبرامج معينة لحماية البيئة من التلوثات وأهم المؤتمرات التي ساهمت في ذلك نجد مؤتمر ستوكهولم[1]، ولقد أشار هذا الأخير ضمن تقاريره إلى مسؤولية الدولة في حماية البيئة وعدم إلحاق الضرر بها وحث الدول على الدخول في المعاهدات الدولية التي تستهدف الحماية البيئية[2].

واستنادًا لمؤتمر ستوكهولم 1972 وفقا لمبادئ 21،22، 23، 24 منه إهتم بتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى الناتجة عن الأنشطة التي تمارسها الدول.

2- الإعلان العالمي لحماية البيئة 1989

أكد هذا الإعلان على مسؤولية الدول الصناعية حول الانبعاثات المؤثرة في الغلاف الجوي و عن مخاطر الدفء أو زيادة التسخين و تآكل طبقة الأوزون [3].

الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية

إن المنظمات الإقليمية شأنها شأن المنظمات الدولية، فهي مرتبطة بشكل أو بآخر بأنشطة

[1]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ، 2011، ص 262.

[2]- رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 199.

[3]- عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص299.

وفعاليات في ميدان البيئة وأبرمت عدّة منظمات دولية من خلال المعاهدات الإقليمية التي تعمل على حماية البيئة من التلوثات، وستقتصر دراستنا على بعض المنظمات الرئيسية منها:

1- اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة

في عام 1956 ولأول مرة درست اللجنة إحدى المشاكل المتعلقة بالبيئة من خلال لجنتها المتخصصة بالنقل بسبب قضية تلوث المياه ومنذ ذلك الوقت تبنت هذه المنظمة منهجا فيما يتعلق بالمشاكل البيئية، و أبرز المساهمات لهذه اللجنة كان من خلال إصدار وتنفيذ اتفاقية الهواء العابر للحدود عام 1979 والتي وقعت من قبل جميع دول أوروبا الشرقية عدا ألبانيا، حيث تسعى الاتفاقية لمنع تلوث الهواء وطرق مكافحة وتفريغ الملوثات، حيث نصت مادة 2 منها "**على الأطراف أن تأخذ في حسابها الوقائع والمشاكل المتضمنة وتكون عازمة على حماية الفرد وبيئته ضد تلوث الهواء، ويجب أن تسعى تدريجيا كلما كان ذلك ممكنا لتحديد وخفض التلوث ومنعه والمتضمن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى**"[1].

وكذلك جاء في المادة (3، 4) من نفس الاتفاقية المذكورة أعلاه الالتزامات التي يجب على الدول اتباعها وذلك بهدف خفض عوامل التلوث[2].

كما أشارت إليه المادة (9) من الاتفاقية حول تنفيذها وتطوير برنامج التعاون في المستقبل فيما يتعلق بمراقبة الانتقال البعيد المدى للملوثات الهواء في أوروبا[3].

نستنتج أن اتفاقية جنيف هذه خاصة موادها (2، 3، 4، 5) على أن هنالك التزامات غير ملزمة قد قدمت بحقيقة الاتفاقية وتستثني المسؤولية الدولية هي قابلة للتطبيق في حال انتهاكها.

2- منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي

إن النظام الأساسي لهذه المنظمة ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع لتمتد إلى العديد من القضايا ومنها القضايا البيئية، وقد أنشأت عام 1970.

---

[1]– سهير إبراهيم حاجم الهثيمي، المرجع السابق، ص134.

[2]–عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 316.

[3]– سهير إبراهيم حاجم الهثيمي، مرجع سابق، ص135.

ففي عام 1975 قام فريق اللجنة البيئية وضع مبادئ توجيهية في المجال البيئي ووضعت مجموعة من المبادئ المتعلقة بحل قضايا التلوث وإعداد تقارير بشأن المسؤولية والالتزام.

وفقا للمادة 5 فقرة ب من الاتفاقية حدوث توصيات خاصة بسياسة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسمات الاقتصادية الدولية البيئية.

الفرع الثالث: المنظمات الدولية المتخصصة

لقد قامت العديد من المنظمات الدولية المتخصصة بدور فعال في معالجة القضايا المتعلقة بالبيئة وذلك تحت إشراف الأمم المتحدة، وذلك تطوير القانون الدولي ونجد أهمها:

1-منظمة الصحة العالمية 1948

تلعب هذه المنظمة دورًا بارزًا في الحفاظ على الصحة العالمية، وذلك بموجب المادة 2 من دستورها فإنها تسعى لتحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في عدة مجالات وذلك في سبيل تحسين الصحة والوقاية من الأمراض.

كما نصت المادة 2 على ضرورة إعطاء الصلاحية للمنظمة بإصدار توصيات أو وضع معايير بشأن السلامة الصحية[1] والمعايير الدولية لمنع إنتشار الأوبئة والأمراض على المستوى الدولي فهذه المادة توضع معايير وتوضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لمختلف الملوثات،وأجازت المادة 19 من نفس الدستور المنظمة بتبني وتطوير الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في التدخل ضمن اهتمامها.

2- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة 1945

هذه المنظمة من أولى المنظمات التي تمتاز بأهمية كبيرة من حيث الدور الفعال الذي تلعبه التغذية في حياة الإنسان وضمان بقائه، فتهتم برفع مستوى المعيشة والتغذية

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 111.

لسكان العالم وأوضحت ملامح هذا الإعلان في ضرورة إيجاد حل دائم لهذه المشكلة، وحق كل شخص أن لا يتضرر من الجوع وسوء التغذية[1].تعتبر المنظمة من أكبر الوكالات المتخصصة في نظام الأمم المتحدة حيث تعمل على وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برامج مكافحة التلوث وتقييم فعالية البرامج، فالمنظمة لها دور هام في تطوير معايير الدولية للحد من الملوثات وترتب مسؤولية على كل من قام بتلويث البيئة أو عدم احترام برامج مكافحة التلوث[2].

3- الوكالة الدولية للطاقة الذرية 1957

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية مركز التعاون النووي في العالم وهي إحدى الوكالات الحكومية المتخصصة التي تتبع برامج الأمم المتحدة، هدفها الأساسي نصت عليه المادة 2 من نظامها الداخلي.

(تعمل الوكالة على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والنمو والإزدهار في العالم أجمع)[3]، يعني هدفها والحفاظ على البيئة من مختلف التلوثات الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، حيث تنصب على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والرفاهية في العالم.

وتنص المادة 3 من نظامها الأساسي على أن "**أحد وظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الآمان لحماية الصحة والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال**".

[1]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 190.

[2]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص112.

[3]- سهير إبراهيم حاجم الهيثي، مرجع سابق، ص 118.

نفهم من المادة 3 المذكورة أعلاه الوكالة أنه يحق لها مراقبة ومتابعة تقييد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها لأغراض السلمية[1].

فمن خلال كل ما سبق ذكره ، تبين لنا أن العقود الأخيرة من القرن العشرين قد شهدت اهتماما متزايدا بموضوع التلوث البيئي ، و يظهر ذلك من خلال العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، التي ساهمت بوضع أحكام و قواعد تلزم على الدول باحترامها،و أي سلوك يخالف احد أحكامها ينشا مسؤولية دولية بيئية سنتعرف عليها في المبحث الثاني.

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص113.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية عن تلويث البيئة

لقد تعرضت فكرة المسؤولية الدولية منذ ظهورها كإحدى نظم القانون الدولي للكثير من التطور وقد شمل هذا التطور مفهومها و الأسس التي تقوم عليها المسؤولية البيئية الدولية **(مطلب أول)** و شروط قيامها و الآثار القانونية التي ترتبها المسؤولية الناجمة عن الضرر البيئي **(مطلب ثاني)**

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي

لقد طرأ تطور كبير على مفهوم المسؤولية الدولية، حيث أصبحت أكثر شمولية ليعكس المناقشات التي تناولها القانون الدولي الذي أشار إلى تعريف المسؤولية الدولية **(فرع أول)** ووضع أسس قانونية للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي الذي يعتبر المبدأ القانوني الذي يستند إليه في نشوء المسؤولية **(فرع ثاني)**

الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية

اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية، حيث أن هذه الأخيرة، تعرضت للكثير من التطورات منذ ظهورها متأثرة بذلك بالتطورات السياسية والاقتصادية...

وبالرجوع إلى التعريفات التي أوردها فقهاء القانون باعتبار أن المسؤولية فكرة نشأت أصلا في كنف القانون، حيث تصادفنا تعريفات متنوعة سنعرض البعض محاولين من خلالها التقريب من وجهات النظر المختلفة لوضع تعريف جامع للمسؤولية الدولية.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية في المعاهدات واللجان الدولية المختصة

عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المسؤولية الدولية في المادة 1 من مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية لسنة 1983 بأنها "**كل تصرف دولي غير**

مشروع تقوم به دولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة دوليا على هذا التصرف".[1]

كما أن مؤتمر لاهاي 1954 المتعلق بحماية الممتلكات أورد في مادته 01 من قراراته تعريف للمسؤولية الدولية تضمن "**تسأل الدولة على التقصير الناشئ عن أفعال أعضائها إخلالا بالتزامات الدولة الدولية في حق أجنبي مقيم على إقليمها سواءا لحق الضرر لشخص أو بممتلكاته**"[2]، وركّز هذا التعريف على مسؤولية الدولة عما يصيب الرعايا الأجانب على إقليمها من ضرر لإصلاحه وتعويضهم عن ذلك.

أما مؤتمر ستوكهولم 1972 المتعلق بحماية البيئة أورد في المبدأ 2 حول ضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتشمل تعويض الأضرار الناتجة عن نشاطات الدولة التي تتعدى حدود إقليمها والذي عبّر عن اتجاه الفكر القانوني الدولي المعاصر إلى عدم قصر مسؤولية الدولة على الأضرار الناتجة عن نشاطها غير المشروعة فقط. [3]

ثانيا: تعريف المسؤولية في بعض أحكام القضاء الدولي

تعرضت لجنة التحكيم في قضية نير (NEER) بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك 1972 لتعريف المسؤولية على أنها "**تتحمل الدولة المسؤولية الدولية إذا فشل أحد أعضاء هيئاتها في تنفيذ الالتزامات الدولية الملقاة على عائق الدولة وسبب ضررا لأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها**".[4]

بين هذا التعريف إلزامية التعويض الذي ينجم عن الإخفاق في أداء الإلتزامات الدولية. كذلك قضية (Chorozow Factory) بين ألمانيا وبولونيا عام 1927 أين قضت محكمة

[1]– المادة 01 من المشرع المتعلق بمسؤولية الدول.

[2]– على بن علي مراح، مرجع سابق، ص 162.

[3]– سهير إبراهيم حاجم الهيمي، مرجع سابق، ص151.

[4]– علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 162.

العدل الدولية الدائمة، بأن أي إخلال بتعهد يستوجب الالتزام بإصلاح.[1] الذي جاء فيه " **إن المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن خرق الإلتزامات الدولية يستوجب تعويضا مناسبا فالتعويض يعتبر متمما لتطبيق الاتفاقيات والا ضرورة الاشارة اليه في كل اتفاقية على حدة .**" [2]

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة

يقصد بأساس المسؤولية الدولية تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي يستند إليه في إقامة المسؤولية على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة خرقه التزاما قانونيا. وقد اجتهد فقهاء القانون الدولي في وضع النظريات الفقهية التي تنظم أساس المسؤولية في العلاقات الدولية.ويكاد يتفق الفقه الدولي ويؤيده في ذلك القضاء والمعاهدات والممارسات الدولية، على أن المسؤولية في القانون الدولي تحكمها ثلاثة نظريات رئيسية،نظرية الخطأ **(أولا)** ثم نظرية العمل الدولي غير مشروع **(ثانيا)** وأخيرا و**(ثالثا)** نظرية المخاطر كأساس لترتيب المسؤولية الدولية في المجال البيئي.

أولا: نظرية الخطأ

اتجه جانب من الفقه الدولي إلى تقرير إقامة المسؤولية الدولية على أساس الخطأ[3]، باعتبار هذا الأخير سلوكا معيبا وقع نتيجة إهمال أو تقصير ألحق ضررا بدولة أخرى. فاستقرت هذه النظرية في القانون الدولي، و اعتمدت النظرية كأساس للمسؤولية الدولية بحث عرضت في عدة معاهدات واتخذت في عدة أحكام للقضاء الدولي خاصة في مجال التلوث العابر للحدود و منها:

[1]– علي بن علي مراح، مرجع نفسه، ص 168.

[2]– سهير إبراهيم حاجم الهيمي، مرجع سابق، ص182

[3]– صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 220.

-اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية المبرمة في لندن 1972 المادة 1/4 "**إذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع لدولة ثالثة أو بأشخاص أو أموال على متنه، قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض تكون مسؤوليتها إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منهما، أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسؤولة عنهم.** "[1]

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية نصت صراحة على قيامها على أساس مسؤولية الخطأ.

وكذلك الاتفاق المبرم بين بولندا والاتحاد السوفياتي حول النظام القانوني لحدودها المشتركة، جرى النص صراحة على المسؤولية على أساس الخطأ نصت المادة 14[2] على ذلك.

واستندت العديد من أحكام القضاء الدولي في المجال البيني إلى نظرية الخطأ في إقامة المسؤولية الدولية فمن القضايا العديدة نجد:

-قضية ألاباما (ALABAMA claim) أسس الحكم فيها صراحة على نظرية الخطأ حيث قضت محكمة التحكيم عام 1872 بأن المملكة المتحدة البريطانية لم تبذل العناية المتطلبة في سلوك الدولة المحايدة لذا قضت بالمسؤولية على أساس الخطأ.[3]

-قضية مضيق كورفو (Corfu channel) سنلخص وقائع النزاع في الدعوى التي أقامتها المملكة المتحدة البريطانية أمام محكمة العدل الدولية عام 1949 ضد حكومة جمهورية ألبانيا الشعبية،اذ أنه أثناء عبور قافلة من السفن الحربية البريطانية لمنطقة جنوب غرب Saranda في الممر الملاحي الدولي بمضيق كورفو، الواقع داخل المياه الإقليمية الألبانية،

[1]- علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 188.

[2]- المادة 14 "إذا حدث خطأ من احد الطرفين المتعاقدين تسبب في إلحاق ضرر مادي بالطرف المتعاقد الآخر نتيجة لإخفاقه في تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة قام الطرف المسؤول عن الضرر بدفع تعويض له".

[3]- علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 189.

حيث اصطدمت سفينتان من القافلة ببعض الألغام البحرية مما أسفر حدوث أضرار كبيرة. فإدعت بريطانيا في الدعوى أن ألبانيا قامت ببث الألغام أو على الأقل كانت تعرف بوجودها بينما ألبانيا أنكرت الاتهام الموجه ضدها. وانتهى النزاع بصدور المحكمة حكمها على مسؤولية ألبانيا،بحيث أسندت حكمها على اساس نظرية الخطأ.[1]

تقييم النظرية:

وجدت عدة انتقادات لهذه النظرية و هذا لصعوبة تقرير إقامة مسؤولية الدول عن الضرر البيئي العابر للحدود على أساس الخطأ و هذا بسبب التطور العلمي والتكنولوجي لذا أصبح من المعتذر إثبات الخطأ حيث تعذر اثبات مصدره أو زمنه بدقة خاصة ما يتعلق بإغراق النفايات السامة والتلوث النووي...إلخ فإسناد الخطأ إلى مرتكبه صعب جدا من الناحية العلمية خاصة إثبات نية الخطأ العمدي أو الإهمال.

ثانيا: نظرية الفعل الدولي غير مشروع

يجمع الفقه الدولي على أن الفعل الدولي غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي إذ هو "**الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام، الاتفاقية أو العرفية أو مبادئ القانون العامة.**[2]

وتبعا للرأي الغالب في الفقه الدولي فإنه يشترط لقيام المسؤولية الدولية وفقا لهذه النظرية توافر شرطين.

1- **شخصي:** أن يكون التصرف منسوبا لشخص من أشخاص القانون الدولي.

[1]– علي بن علي مراح، مرجع نفسه، ص 190–194.

[2]– علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 202.

2- **موضوعي:** أن يكون التصرف مخالفا لالتزام دولي.

أمّا الضرر فقد ظل الفقه في تساؤل حول ما إذا كان يعد شرطا ثالثا، لكن انتهى الأمر بأنه من غير الملائم أن يوضع الضرر كعنصر لتحديد شروط فعل غير مشروع، فالضرر سيظل مسألة له صلة مع تقدير التعويض.

فالجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة نصت المادة 1 منه"**كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما، يستتبع مسؤوليتها الدولية.** " تبين لنا هذه المادة أنها أخذت بنظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية.

وتطبق أيضا نظرية الفعل غير المشروع دوليا على التلوث العابر للحدود، حيث حظيت حماية البئية بعناصرها المختلفة، بجانب كبير من الاتفاقيات الدولية التي انطوت على قواعد محددة تستهدف حماية البنية وضمان سلامتها،وإن مخالفة الدولة للالتزام القانوني بالحفاظ على البية يستتبع مساءلتها عن الأضرار الناتجة عن العمل غير المشروع و كذلك نصت على هذا الالتزام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مادتها 192 "**الدول ملزمة بحماية البنية البحرية والحفاظ عليها**" وهو التزام ذو طبيعة لا يمكن الإلمام بها[1]، وكذلك مبدأ 21 من إعلان استوكهولم الذي يعتني بشكل مباشر بالالتزامات الدولية ومسؤولية الدولة الناتجة عن الضرر الذي يصيب البيئة.[2]و مثال على ذلك:

–قضية كورفو قضت المحكمة بأنه "**يقع على كل دولة التزام يقضي بألا تأذن بعملها باستخدام إقليمها للقيام بأفعال تتعارض حقوق الدول الأخرى**".

ثالثا: نظرية المخاطر

بسبب التطور والتقدم التكنولوجي أصبح المجتمع يموج حاليا بالعديد من الأنشطة

[1]– علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 211.

[2]– سهير إبراهيم حاجم الهيمي، مرجع سابق، ص 175.

المشروعة في حد ذاتها ولكنها تتسم بخطورة فائقة وذلك بسبب كل ما تلحقه بالبيئة من آثار سلبية مدمرة، لهذا اتجه الفقه إلى مسؤولية المخاطر لإقامة المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة.

وأمام هذا الخطر الكبير فقد تزايد الاتجاه نحو تطبيق نظرية المسؤولية عن المخاطر خاصة في الممارسات الدولية[1]،و من بين هذه الاتفاقيات نجد:

-اتفاقية باريس 1960 المكملة بواسطة اتفاقية بروكسل 1962 عن المسؤولية المدنية في المجال النووي، أقامت المسؤولية على عاتق المستثمر النووي عن الضرر الذي ينجم عن مركز الطاقة النووية الذي يستثمره.

-اتفاقية بروكسل 1963 عن المسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية أقرت في المادة 1/2 المسؤولية الموضوعية لمستغلي السفن النووية وعن الحوادث الناجمة عن الوقود النووي أو عن النفايات النووية.

-اتفاقية مجلس أوروبا المعتمدة 1993 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة فقد قررت الاتفاقية في المادة 1/6 أن مستثمر النشاط الخطير أو الضار بالبيئة هو المسؤول عن الاضرار التي يسببها ذلك النشاط، وبالتالي فالاتفاقية هذه أقرت بنظرية المخاطر في مجال الأنشطة الضارة بالبيئة[2]، فالمسؤول هو الذي يحتمل مخاطر ذلك النشاط الذي يديره.

والآن سنتعرض لبعض القضايا البيئية أين اتخذ القضاء الدولي نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية ومنها:

[1]- علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 233.

[2]- علي بن علي مراح، مرجع نفسه، ص 234.

-قضية التفجيرات النووية الأمريكية 1954

أجرت الولايات المتحدة تجربة تفجير نووية بالمحيط الهادي وحذرت السفن من التواجد في المنطقة، غير أن آثار التفجير امتدت إلى خارج المنطقة ولوثت البيئة المجاورة وألحقت أضرارا بمنطقة الصيد، وأصيب قارب بالضرر، فطالبت الحكومة اليابانية عما لحق بها من أضرار واستجابت بذلك أمريكا بدفع تعويضات.يتضح من أحكام القضاء الدولي انها اتجهت إلى تطبيق نظرية المخاطر في المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشرعة ذات خطورة.

-القضية التي أثارت بين كندا والاتحاد السوفياتي تتلخص وقائعها أن الاتحاد السوفياتي أطلق قمرا صناعيا 1977 وأخطر الأمن العام للأمم المتحدة ، لكن دخل القمر الصناعي في المجال الكندي في 1978 وتناثرت أجزاءه ونفاياته على الإقليم، وتبين أن القمر كان يعمل بمفاعل نووي وأن الاتحاد السوفياتي لم يخطر كندا باحتمال دخول القمر الصناعي الذي يحمل مفاعل نووية وتقدمت الحكومة الكندية بطلب تعويضات وتعتبر دخول القمر الصناعي لإقليمها هو انتهاك لسيادتها الوطنية كما أستندت إلى الاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية لعام 1972.

فالقضية حكمت على أساس نظرية المخاطر لأنها تعتبر أنشطة شديدة الخطورة.

بصفة عامة فإن الأنشطة الضارة بالبيئة هي أنشطة استثنائية في خطورتها ولا مانع أن توضع نظم قانونية استثنائية لمواجهة آثارها.

المطلب الثاني: شروط انعقاد المسؤولية والآثار المترتبة عنها

الفرع الأول: شروط انعقادها

إن المسؤولية الدولية هي الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي العام على مخالفة أحكامه والتزاماته من قبل أشخاص القانون الدولي، مما يستدعي إصلاح الأضرار البيئية المترتبة على ذلك الإخلال بأحد الأحكام.

ولقيام المسؤولية الدولية على ألضرار البيئية يستلزم توافرها على عدة وشروط وهي كالآتي:

أولا: ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي (الإخلال بالتزام دولي)

استنتج فقهاء القانون الدولي أن العنصر الأول لانعقاد المسؤولية الدولية هو خرق أو انتهاك التزام دولي أيا كان مصدره

فمن وجه القانون الدولي يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع عند إخلال بأحد الأحكام قانونية كانت أو عرفية أو إحدى المبادئ القانونية العامة[1]، ويكون بإتيان تصرف سواءا كان بشكل إيجابي أي القيام بعمل معين أو بشكل سلبي بالامتناع عن عمل ما.[2]

ولا يختلف الأمر فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية حيث يلزم توافر سلوك يخالف قواعد القانون الدولي، فالمفهوم أن هنالك العديد من القواعد الاتفاقية التي تهدف في مجملها إلى حماية مختلف المجالات البيئية، وتفرض التزامات محددة على عاتق الدول الأطراف فنجد النص الصريح للمادة 192 من اتفاقية قانون البحار 1982 التي نصت "**على أن الدولة ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها**" وقد فصلت المواد من 193 وما بعدها في مضمون ذلك الالتزام بحماية البيئة البحرية.

وكذلك المادة 194 من الاتفاقية نصت على تدابير منع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه إلى أبعد مدى ممكن من التلوث الناشئ عن السفن.

وأيضا مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي أشار في أهم توصياته على ضرورة التعاون للمحافظة على بيئة نظيفة.

[1]– عريوة فيصل، مرجع سابق، ص128

[2]– هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 9.

ويمكن القول أن تقريبا جميع الاتفاقيات الدولية في مختلف المجالات البيئية تنادي بالتزامات من واجب الدول احترامها وأي فعل تقوم به يكون مخالفا لأحد الأحكام تقع على عاتقها مسؤولية عن سلوكها.

وبالنسبة للمبادئ القانونية المعترف بها نجد مثلا:

مبدأ حسن الجوار حيث أن لا يحق لأية دولة استعمال أو السماح باستعمال إقليمها على نحو يسبب أضرار لدولة أخرى، عن طريق الأدخنة أو التلوث النفطي أو الإشعاعي للبيئة البحرية أو الجوية.فالقانون أعطى الحق لكل دولة اتخاذ التدابير الفنية والقانونية اللازمة لحماية بيئتها ومنع التلوث، وكل إهمال أو تقصير يرتب مسؤولية فمثلا ما حدث في قضية قناة كورفو (Carfou) حيث قضت المحكمة العدل الدولية أن كون ألبانيا كانت تعرف أو كان يجب أن تعرف بوجود ألغام في مياهها الإقليمية وكونها لم تفعل شيئا لتحذير الدولة الثالثة بوجودها يعتبر أساسا كافيا لمسؤولية ألبانيا قررت أن ألبانيا أخلت بإلتزام مفروض عليها....

فمن كل هذا نستنتج أن إخلال أو ارتكاب عمل غير مشروع ويسيء بالبيئة أو أحد عناصرها ينتج بذلك مسؤولية عن الاضرار المرتكبة.

ثانيا: انتساب العمل البيئي غير مشروع

من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الدولية هو إسناد العمل غير مشروع وإلحاقه لفاعله، والذي يجب أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي، والمتمثلة في الدول والمنظمات الدولية.[1]

[1]– عريوة فيصل، المرجع السابق، ص 11.

كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها في المادة 320 التي تنص "**أن الدولة كشخص معنوي مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي**".[1]

وكذلك المادة 21 من اللجنة العالمية للبيئة والتنمية 1980 التي تنص "**تتحمل الدولة بموجب القانون الدولي المسؤولية عن أي إخلال بالالتزامات الدولية المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية أو الحيلولة دون منع أو تحجيم التدخل لحماية البيئة** "[2]

تبين لنا هذه المواد أن الدولة مسؤولة عن حماية البيئة البحرية واحترام التزاماتها وأي سلوك أو إخلال بذلك يسند إليها العمل غير المشروع وتسأل الدولة عن ما ارتكبته وما سببته من ضرر.

ويسند العمل البيئي غير مشروع لإحدى أجهزة الدولة سواءا كانت السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، ونجدها كالتالي:

- **تسأل الدولة عن أعمال السلطة التشريعية** مثلا:

- إذا امتنعت عن إصدار تنظيمات تنظم تنفيذ التزاماتها الدولية المتولدة عن انضمامها إلى اتفاقيات خاصة بحماية البيئة.
- إذا وضعت قواعد تجيز الأنشطة التي تنطوي على إطلاق مواد ضارة بالبيئة.
- إذا ما امتنعت عن سن قواعد التي من شأنها تلوث البيئة.

- **تسأل الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية**

إن أعضاء السلطة التنفيذية يمارسون مهامهم باسم الدولة لذلك فالدولة هي التي تتحمل المسؤولية عن تصرفات موظفيها ومثلا عن ذلك الحكم الصادر عن محكمة العمل الدولية الدائمة في قضية جريلاند "Greland" بين النرويج والدانمارك:

[1]– نورالدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم الشريعة،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 166.

[2]– صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 225.

أي أقام وزير الخارجية للنرويج بتصريح "**أن دولته تعترف بسيادة الدانمارك على جزيرة جريلاند**" وعدلت النرويج هذا الأمر بحجية أن وزير خارجيتها تجاوز صلاحيات وظيفته، فعرض النزاع على محكمة العدل الدولية التي قررت "**أن وزير النرويج لمثل لدولته في الشؤون الخارجية تصريحه كان ضمن وظيفته وهو ملزم لدولته**".

- **تسأل الدولة على أعمال سلطتها القضائية ذات صلة بالبيئة**

إذا ترتب حالة من حالات إنكار العدالة فمثلا:

- عند الخروج من مبادئ في إجراءات التقاضي.
- عدم اتخاذ السلطات القضائية الوطنية التدابير التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة.
- عدم معاقبة مرتكبي أفعال التلوث البيئي أو عدم اتخاذ إجراءات لمحاكمتهم.

- **تسأل الدولة عن أعمال الأشخاص الخاصة**

ينسب الفعل للدولة في حالة إهمالها في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أشخاص من ارتكاب أعمالهم التي قد تصيب الغير بضرر مثلا:

قضية تريل لصهر المعادن في كندا حيث قررت المحكمة مسؤولية كندا على أنشطة الصهر وذلك بعدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تصاعد الأدخنة السامة، وتعتبر الدولة هي المسؤولية عن الأضرار الناتجة من هذا التلوث، حيث أن استخدام الطاقة النووية يدخل في التخطيط العام لاقتصاد الدولة، وأن الأنشطة النووية تصاحبها مخاطر ضخمة إذن المسؤولية تعود على الدولة.

ثالثا: وقوع الضرر البيئي

يعتبر الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في تحريك دعوى التعويض ومواجهته، سواءا كان ضررا ماديا أو معنويا فهو يرتب مسؤولية دولية ولا تتحقق هذه الأخيرة

إلا بعد وقوعه وهذه هي القاعدة المستقرة في القانون الدولي.[1]

ولكن في المجال البيئي لا يعتبر كشرط لقيام المسؤولية عن الأضرار البيئية، لأن طبيعة الأضرار لا يمكن تحديدها وآثار التلوث قد لا تظهر فور وقوعها وإنما قد يمضي عليها وقت طويل لتكتشف خاصة ما يتعلق بالتلوث البحري، حيث أنه لا يعرف حدودا طبيعية والأمر نفسه بالنسبة للتلوث النووي. ومع ذلك هناك اتجاه آخر يعتبر الضرر كركن أساسي وذلك وفقا لنصوص الاتفاقيات التي نصت صراحة على الضرر كركن جوهري من أركان المسؤولية للبيئة فنصت عليه صراحة أعمال مؤتمر استوكهولم 1972 من المادة 22 التي أرست المسؤولية عن الأضرار المتعلقة بالبيئة.

والمادة 1/235 من قانون البحار 1982 تبين هنا المسؤولية الدولية التي تعالجها أحكام القانون الدولي التي يكون موضوعها إصلاح أو جبر الضرر الناتج لمخالفة أحد الالتزامات والتعويض يكون إلا بوجود ضرر بيئي.

ويرى الفقيه "أندراسي" أن المسؤولية الدولية لا تتحقق دون ضرر فعلي أي لا مسؤولية بدون ضرر.[2]

الفرع الثاني: الآثار القانونية التي ترتبها المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية

إذا ما توفرت شروط المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث تنتج آثار قانونية بسبب أحد الانتهاكات لقواعد القانون الدولي، ومن هنا يتضح أن أهم ما يترتب على المسؤولية:

هما الالتزام الوقائي المتمثل بمنع التلوث أو تخفيضه أو الالتزام العلاجي المتمثل في تقديم التعويض.

[1]– عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986، ص 10.

[2] – Andressy, les relations internationales de voisinage R.C.A.D.L, 1951, p 111

أولا: الالتزام الوقائي (الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي)

هو التزام يمنع التلوث البيئي وهو مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدول الالتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالانشطة التي تهدد بحدوث آثار بيئية مهلكة.[1]

إذ يقضي هذا الالتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب آثار ضارة للبيئة وتقليل التلوث إلى أقصى حدّ ممكن، وظهرت الحاجة للتأكيد على الالتزام من خلال النص عليه في عدة معاهدات فنجد المادة 21 من إعلان استكهولم وكذلك المادة 2 من إعلان ريو التي تقضي على **أن "الدول لها الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية وفقا لسياستها البيئية وممارسة أنشطتها في حدود سلطتها وتحت رقابتها بما لا تحدث أضرار بيئية للدول الأخرى"**، وأكدت أيضا المادة 192 لاتفاقية قانون البحار عام 1982 أين نص المبدأ باتخاذ الالتزامات الوقائية لمنع التلوث في المجال البحري.

المادة 11 من قواعد هلسنكي للقانون الدولي تشترط على الدول أن تتوقف من الأنشطة المسببة للتلوث باتخاذها التدابير المناسبة للتخفيض.[2]

قد أكد الحكم في قضية المصهر Trail Smelter هذا الالزام عندما فرضت المحكمة نظاما يقضي بتقليل الدخان ينفثه المصهر، وألحق ضررا بالمحاصيل الزراعية الموجودة في أمريكا حيث أقرت تعويضا لأصحاب الأراضي[3]، واشترطت تعويضا إضافيا إذا ما حصل ضررا في المستقبل.

[1]– صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 231.

[2]– سهير إبراهيم حاجم الهيمي، مرجع سابق، ص 179.

[3]– وليد عابد عوض الرشدي، مرجع ساب، 47.

وكذلك قضية جزر بالماس (Palmas) حيث قررت المحكمة أن مفهوم السيادة الإقليمية ينطوي على الالتزام بأن تحمي الدول داخل أراضيها مصالح الدول الأخرى.[1]

وأيضا حادثة الناقلة (Cherry Point) التي سببت تلوثا في شواطئ كندا مما دعا الأطراف المجتمعة إلى الأخذ على عاتقها مسؤولية تقليل الضرر الناجم عن النفط المتسرب وبالتالي الضرر الذي لحق بالمياه الكندية[2]، وهذه الحوادث أدت إلى الدول لإبرام اتفاقات لوضع التزامات تعاقدية تخولها اتخاذ ما تراه مناسبا لمنع أو تقليل أو إزالة الخطر الوشيك لتلوث أو مهدداته.

ثانيا: الالتزام العلاجي: (الالتزام بإصلاح الضرر)

إن المبدأ الجوهري الذي أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة هو التعويضات حيث يجب أن تعمل قدر المستطاع على إزالة جميع آثار العمل غير مشروع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحدث[3]، يعني كل خرق لأي قاعدة يستوجب تعويض لإصلاح الضرر.

1- إعادة الحال إلى ما كانت عليه (تعويض عيني)

التعويض العيني هو وسيلة لإصلاح الضرر[4]، حيث يتعين على الدولة التي ارتكبت عملا أضر بالبيئة إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكابه[5]، وتجدر الإشارة أن الاتفاقيات التي تخص المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تلحق بالبيئة تشير أولا إلى إلزامية الإصلاح العيني كما هو الحال في اتفاقية ولنغتون 1988 (Welligton convention)

[1]– علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص 141.

[2]– صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 234.

[3]– خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 39.

[4]– صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 237.

[5]– المادة 8 اتفاقية لنغتون 1988،

حول تنظيم النشاطات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي، المادة 8[1] تبين لنا أهمية التعويض أو الإصلاح العيني عن الأضرار التي تلحق بالبيئة.لكن التعويض العيني في المجال البيئي ليس من السهولة إصلاحه وإعادة الحال إلى ما كان عليه، لأن قضايا التلوث شائكة ومتعددة الجوانب، لاسيما أن هنالك أكثر من مصدر للضرر.

2- التعويض (التعويض النقدي)

إن تعويض الضرر البيئي أصبح أمرا ضروريا بالرغم من عدم وجود نص خاص يتعلق بتنظيمه[2]، ويكون التعويض النقدي إصلاح ضرر على شكل دفع مبالغ نقدية مماثلة لحجم الضرر.

وقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في القرار الذي أصدرته في 1982 بشأن النزاع بين ألبانيا وبولونيا بخصوص مصنع شوروز (Chorozow) الذي جاء فيه "**إن المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضا مناسبا، فالتعويض يعتبر لتطبيق الاتفاقيات ولا ضرورة لإضارة إليه في كل اتفاقية على حدة**"، فإنه ينبغي على الدولة المتسببة بالتلوث تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه.[3]

[1]– يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009، ص 296.

[2]– سهير إبراهيم حاجم الهيشي، مرجع سابق، ص 182–183.

[3]– هذه الصيغة قد استخدمتها محكمة العدل الدولية الرامية في قرارها الخاص لمصنع شوروز (1928) كما استخدمها المقرر الخاص إرانجيوا المادة 8 الذي قدمته إلى لجنة القانون الدولي.

خاتمة

مسألة البيئة تبقى قضية دولية مهمة و أساسية، تهتم بها كل دولة و منظمة إقليمية وكافة المنظمات الدولية، و مع كل الجهود لم يتوصلوا إلى مفهوم واحد للتلوث، و ذلك يعود إلى طبيعته المعقدة، فهو متاهة كبيرة القنوات و متنوعة المسالك، و متشابكة الآثار إذ تغطي تقريبا كل مجالات الحياة، خاصة ما تسببه الدول الكبرى و المصنعة .

فالتلوث الذي يرتكب بحق البيئة، وهي كما لاحظنا، أنماط حديثة نسبيا من الجرائم الدولية و الجرائم المنظمة، عرفها العالم المعاصر عقب ما كشفت عنه الدراسات العلمية و التقارير الرسمية من تعرض البيئة لتدهور حاد و تلوث مخيف يهددان الحياة على سطح الأرض بمخاطر جسيمة و أضرار هائلة من شأنها تؤدي إلى القضاء على كافة صور الحياة.

و لهذا تم صدور عدة قوانين داخلية، وكذلك اتفاقيات و منظمات دولية، بدورها تهدف حماية البيئة من الملوثات المتنوعة التي تمس الوسط البيئي بكل ما فيه من عناصر حيوية، و كائنات حية، وتكمن هذه الحماية باتخاذ الدول جميع الإجراءات و التنظيمات للوقاية من الأخطار، و اتخاذ كل ما يلزم قبل وقوعه أو منع حصوله أو التقليل و السيطرة عليه.

وبذلك قامت الدول بتعاون فيما بينها لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية و تعويض لضحايا التلوث و الأضرار البيئية الأخرى، التي تنتج عن النشاطات التي تمارسها الدولة ضمن اختصاصها أو تحت إشرافها، بحيث يقع على الدول الكبرى مسؤولة عند إخلال

أحد الالتزامات أو مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي فالدولة ملزمة بمقتضى القانون المنسوب إليها و تكون مسؤولة بتقديم تعويض إلى الدولة المجنى عليها أي التي وقع في مواجهتها هذا العمل غير مشروع.

و أخيرا نستنتج أن الدول ملزمة وفق القانون باحترام البيئة وكل انتهاك الأحد عناصرها ينتج مسؤولية دولية تلزم بها الدول بتعويضات أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل لأن عنصر البيئة هو ضمان لحياة البشرية .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1/ كتب:

1. **أحمد أبو الوفا**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.

2. **ابتسام سعيد الملكاوي**، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2009.

3. **خالد مصطفى فهمي**، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع،دون مكان النشر، 2011.

4. **رشاد أحمد عبد اللطيف**، البيئة و الإنسان – منظور اجتماعي – ،الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2007.

5. **سهير ابراهيم حاجم الهيثي**، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا، 2011.

6. **صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي**، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

7. **صباح العشاوي**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة،الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر، 2010.

8. **عبد الستار يونس الحمدوني**، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2013.

9. **عبد القادر رزيق مخادمي**، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000

10. **علي عدنان الفيل**، التشريع الدولي لحماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2011.

11. **عادل ماهر الألفي**،الحماية الجنائية للبيئة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2009.

12. **عبد القادر الشيخلي**، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

13. **عبد الغني محمود**، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار الطباعة الحديثة، القاهرة،1986.

14. **فتحي دردار**، البيئة في مواجهة التلوث ، دار الأمل، تيزي وزو، 2003

15. **فرج صالح الهريش**، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر،دون بلد النشر، 1998 .

16. **فارس محمد عمران**، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، الطبعة الأولى، 2005.

17. **معمر رتيب محمد عبد الحافظ**، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، (خطوة للإمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

18. **محمد بومخلوف**، التنظيم الصناعي للبيئة، سلسلة التوطين الصناعي وقضايا المعاصرة الفكرية و التنظيمية و العمرانية و التنموية ، الطبعة الأولى، دار الأمة، الجزائر، 2001.

19. **هشام بشير**، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

20. **يوسف إبراهيم السلوم**، البيئة والتنمية، الرياض، مكتبة العبيكان، 1996

2/ رسائل و مذكرات:

1-الرسائل:

1. **احمد اسكندر**،احكام حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون،الجزائر،1995.

2. **رضوان أحمد الحاف**، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1998.

3. **علي بن علي مراح**، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق ،الجزائر،2007.

4. **ناصر بن محمد الشتري**، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية،رسالة لنيل الدكتوراه الفلسفة، جامعة نايف، الرياض،2010.

5. **واعلي جمال**، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة دكتوراه،دراسة مقارنة،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2010.

2- المذكرات:

1. **بوزغاية باية** ، تلويث البيئة و التنمية بمدينة بسكرة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة، 2008.

2. **خروبي محمد**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013.

3. **زيتوني زهور**، الجزائر و مدى إدماج الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية في قانونها الداخلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون،2003.

4. **عويرة فيصل**، المسؤولية عند انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون، الجزائر،2012.

5. **نور الدين حمشة**، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم الشريعة،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2006.

6. **وليد عايد عوض الرشيدي**، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

3/ المقالات:

1. بن زحاف فيصل، الحماية الجنائية للبيئة في ظل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد2011/02.

2. خليل حسين، المسؤولية و الجريمة في القانون الجنائي الدولي ، دراسات القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة لبنان، 23 أوت 2010.

3. قايدي سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 20، العدد2-2010.

4. محمد السرياني، المسؤولية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المجلد الثالث عشر، العدد 01، 2001

5. يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009.

4/ نصوص قانونية:

1-نصوص تشريعية:

-قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد43 ، جويلية 2003.

2- الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

-اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.

-اتفاقية لنغتون حول تنظيم النشاطات المتعلقة بالمواد المعدنية في القطب الجنوبي 1988.

-الاتفاق المبرم بين بولندا والاتحاد السوفياتي .

3-أحكام قضائية:

-النظام الأساسي لمحكمة الجنائية، روما 1998.

4- الوثائق القانونية المتعلقة بالبيئة:

مشروع مسؤولية الدولة للجنة القانون الدولي،الدورة 1983،35.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

1/ouvrages :

1. **ANDRESSY**, Les relations internationales de voisinage R.C.A.D.L, 1951.
2. **PASCALE Martin**, Droit de l'environnement, France, 2010.
3. **PRIEUR (M)** : Droit de l'environnement ,2eme édition,Dalloz, Paris1991.

فهرس الموضوعات:

مقدمة..... 01

الفصل الأول: ماهية التلوث 03

المبحث الأول: التعريف بالتلوث البيئي..... 04

المطلب الأول: التعريف القانوني للتلوث البيئي 04

الفرع الأول: تعريف التلوث في القانون الدولي..... 05

أولا : على المستوى العالمي 05

ثانيا: على المستوى الإقليمي 06

الفرع الثاني: تعريف التلوث في القانون الداخلي..... 07

أولا: في القانون المقارن..... 07

ثانيا: في القانون الجزائري 09

المطلب الثاني: أسباب التلوث البيئي و أنواعه..... 09

الفرع الأول: أسباب التلوث البيئي..... 10

أولا: الأسباب الطبيعية 10

ثانيا: الأسباب البشرية..... 11

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي..... 12

أولا: التلوث من ناحية مصدره..... 13

ثانيا: التلوث من حيث نطاقه الجغرافي..... 14
ثالثا: التلويث من حيث أثاره على البيئة 14
المبحث الثاني: الآثار القانونية لتلويث البيئي..... 16
المطلب الأول: تلويث البيئة جريمة دولية..... 16
الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية..... 16
أولا: الجريمة الدولية..... 16
ثانيا: الجريمة البيئية..... 17
الفرع الثاني: القواعد القانونية المجرمة فعل التلويث..... 18
أولا: في القوانين الدولي..... 18
ثانيا: في القوانين الداخلية..... 19
المطلب الثاني: تلويث البيئة فعل دولي غير مشروع..... 20
الفرع الأول: القواعد القانونية الناصة عن الفعل غير مشروع..... 20
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن الفعل غير المشروع..... 22

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن التلوث البيئي 23
المبحث الأول: الأسس القانونية للمسؤولية عن التلويث البيئي..... 24
المطلب الأول: الالتزام بمنع تلويث البيئي وفقا لقواعد القانون الدولي 24

الفرع الأول: في إطارا لقانون الدولي الاتفاقي..... 24
أولا: إعلان ستوكهولم 1972..... 24
ثانيا: الاتفاقيات الناشئة عن مؤتمر ريو 1992..... 26
الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية..... 29
المطلب الثاني: في إطار المنظمات الدولية..... 31
الفرع الأول: المنظمات العالمية..... 32
الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية..... 32
الفرع الثالث: المنظمات الدولية المتخصصة..... 34
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية عن تلويث البيئة..... 37
المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي..... 37
الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية..... 37
أولا: تعريف المسؤولية الدولية في المعاهدات واللجان الدولية المختصة..... 37
ثانيا: تعريف المسؤولية في بعض أحكام القضاء الدولي..... 38
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية عند التلويث البيئي..... 39
أولا: نظرية الخطأ..... 39
ثانيا: نظرية العمل غير مشروع..... 41
ثالثا: نظرية المخاطر..... 42

المطلب الثاني: شروط انعقاد المسؤولية والآثار المترتبة عنها 44

الفرع الأول: شروط انعقادها 44

أولا: ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي (الإخلال بالتزام دولي 45

ثانيا: انتساب العمل البيئي غير مشروع.......... 46

ثالثا: وقوع الضرر البيئي..... 48

الفرع الثاني: الآثار القانونية التي ترتبها المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية..... 49

أولا: الالتزام الوقائي (الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي..... 50

ثانيا: الالتزام العلاجي: (الالتزام بإصلاح الضرر 51

خاتمة..... 53